

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

و سئل رحمه الله .

عن قوله تعالى ^ و من دخله كان آمنا ^ .

المراد به أمانه عند الموت من الكفر عند عرض الأديان أم المراد به إذا أحدث حدثا لا يقتص منه ما دام في الحرم .

فأجاب التفسير المعروف في أن الله جعل الحرم بلدا آمنا قدرا و شرعا فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمة في الاسلام كذلك و أشد .

لكن لو أصاب الرجل حدا خارج الحرم ثم لجأ اليه فهل يكون آمنا لا يقام عليه الحد فيه أم لا فيه نزاع و اكثر السلف على أنه يكون آمنا كما نقل عن ابن عمر و ابن عباس و غيرهما و هو مذهب أبي حنيفة و الامام أحمد بن حنبل و غيرهما .

وقد استدلوا بهذه الآية و بقول النبي صلى الله عليه و سلم (ان الله